



الموضوع:.....

وكالة الجامعة

للدراستات العليا والبحث العلمي

المجلس العلمي

## حقوق وواجبات عضو المجلس العلمي

### أولاً-حقوق عضو المجلس العلمي

مقدمة:

حدد نظام الجامعات مهام المجلس العلمي للجامعة وطريقة تكوينه واجتماعاته وما صدر عنه من قرارات. من ذلك يستشعر المهام الملقاة على عاتق أعضاؤه، الامر الذي يتطلب وجود نظام داخلي يحدد حقوق وواجبات أعضاء المجلس العلمي ولجانته من أجل تحقيق المهام والأهداف الأساسية للجامعة أيضاً أهمية الحفاظ على حرمة وخصوصية أعمال المجلس العلمي والأعضاء الذين يتكون منهم هذا ولجانه باعتبار هم هيئة علمية في المقابل يلتزم العضو باحترام هذا النظام وفق ما تمليه عليه واجباته المهنية العلمية والأخلاقية تمشياً مع ما يقضي به النظام.

المادة الأولى:

يجب عدم تدخل أي من الجهات داخل الجامعة (أياً من كان) في الآراء التي يبديها عضو المجلس العلمي، أو الوقائع التي يوردها، أو لتصويته على نحو معين في جلسات المجلس أو في أعمال اللجان، أو أي عمل يقوم به من أجل تمكينه من أداء مهامه بالمجلس طالما أن ما يقوم به يتفق مع اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة باستثناء ما يقضي به النظام، وفي حال تعرض عضو المجلس لأي ضغوط من قبل أعضاء هيئة التدريس أو غيرهم أو من جهة عمله أو أي جهة أخرى تؤثر على الالتزام بالقواعد المنظمة لأعمال المجلس، فيتعين عليه إخطار رئاسة المجلس بذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة نظاماً، وللمجلس العلمي حال وصول معلومات لديه عما ذكر أن يقوم بتفويض رئيس المجلس برفع الامر لمدير الجامعة للتوجيه بما يلزم.



الموضوع: .....

المادة الثانية:

على أمانة المجلس العلمي أن تمكن العضو من القيام بمهامه في المجلس العلمي، من دراسة الموضوعات المطروحة على المجلس بدقه وتكوين رأى موضوعي بشأنها، وتزويده بجميع ما يتعلق بالموضوعات من مذكرات عرض او تقارير او اوراق قبل الاجتماع بوقت كافي.

المادة الثالثة:

يحق لأعضاء المجلس العلمي بعد موافقة رئيس المجلس طلب تأجيل مناقشة أي موضوع في المجلس العلمي أو اللجان التابعة له في حال عدم تمكنهم من مراجعته بوقت كاف، بحيث يتم مناقشته في الجلسة التالية مباشرة لانعقاد المجلس العلمي والبت فيه

المادة الرابعة:

مع مراعاة ما ورد بالمادة (٣٠) من نظام الجامعات يحق لعضو المجلس العلمي تقديم اقتراح بشأن تعديل أو تطوير اللوائح أو القواعد التنفيذية أو الإجرائية التي يطبقها المجلس العلمي، ويجب على عضو المجلس العلمي عدم المشاركة في اتخاذ قرار أو طلب الاطلاع أو اقتراح رأى يتعلق بموضوع خاص به وله فيه مصلحة خاصة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، حالة أو محتملة بما يؤثر في موضعيتهم أو حيادهم في اتخاذهم القرار أو ابدائهم رأياً فيه.

المادة الخامسة:

لا يجوز مطالبة العضو بالإدلاء بشهادة عن أمر ما يتعلق بأعماله أو أقواله أو عن معلومات اطلع عليها بحكم عضويته في المجلس أثناء العضوية أو بعد انتهائها باستثناء ما يقضي به النظام.

المادة السادسة:

على امانة المجلس العلمي اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف المستحقات المالية لأعضاء المجلس العلمي نظير قيامهم بالمهام الموكلة اليهم والمتعلقة بشؤون المجلس العلمي وفق ما تقضي به الأنظمة واللوائح والتعليمات المالية .



الموضوع:.....

## ثانياً- واجبات عضو المجلس العلمي

### المادة السابعة:

يجب على عضو المجلس العلمي الانتظام في حضور جلسات المجلس ولجانه والإعداد الجيد لها، وحال وجود ما يستدعي غيابه عن إحدى جلسات المجلس أو لجانه أن يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة كتابة بذلك.

### المادة الثامنة:

يجب على عضو المجلس العلمي مراعاة مبدأ النزاهة العلمية والالتزام التام بالحياد والموضوعية في كل ما يمارسه من أعمال داخل المجلس، وعليه أن يتمتع عن إثارة أي موضوع يتعلق بمصلحة خاصة به، أو يتعارض مع المصلحة العامة.

### المادة التاسعة:

يجب على عضو المجلس العلمي، خلال فترة عضويته أو بعد الانتهاء منها، الالتزام بالتحفظ في أقواله أو أعماله بما يخص أعمال المجلس العلمي التي اطلع عليها بحكم عمله بالمجلس بما في ذلك وجهات نظر و آراء الاعضاء والمحافظة على سريتها وعدم إفشائها، وتجنب كل ما من شأنه المساس بالثقة والاعتبار والإخلال بمقتضيات واجبه الوظيفي.

### المادة العاشرة:

يجب على العضو الممثل لكليته في المجلس العلمي التأكد من مراجعة المواضيع الخاصة بالكلية والتي يراد عرضها على المجلس ومطابقتها للوائح والأنظمة والقواعد التنفيذية والإجرائية، لذلك يقوم العضو باعتماد مراجعة المستندات المقدمة من كليته قبل رفعها للمجلس العلمي.

### المادة الحادية عشرة:

يجب على العضو الممثل لكليته في المجلس العلمي، تقديم المشورة الفنية لأعضاء هيئة التدريس بكليته فيما يخص المستندات والنماذج المطلوبة لتقديم موضوع ما للمجلس العلمي، ومراجعة ملف المتقدم للترقية والتأكد من حصوله على النقاط المطلوبة للترقية وأن تكون السيرة الذاتية للمتقدم على نفس النماذج المطلوبة للمجلس العلمي وتحقيق متطلبات الاتصال العلمي و التفرغ العلمي أو أي أعمال أخرى تخص المجلس العلمي، ويقدم عضو المجلس تقرير عن الطلبات التي تقدم للمجلس العلمي من كليته ( مع التأكيد على أن دورة في هذا الأمر استشاري فقط ).



الموضوع: .....

**المادة الثانية عشرة:**

لا يجوز لأي عضو في المجلس العلمي أن يناقش أي أمر يتعلق بالمجلس العلمي أو لجانه الدائمة مع أي شخص من خارج المجلس كائن من كان، حيث تعامل جميع الموضوعات المطروحة على المجلس بسرية تامة، ويمكن لعضو المجلس في الأمور التي تحتاج استكمال مستندات أو طلب معلومات لموضوع ما أن يقوم بالتواصل مع صاحب الشأن بصفته ممثلاً للمجلس وذلك بعد الحصول على تفويض بذلك الأمر من رئيس المجلس.

**المادة الثالثة عشرة:**

عضو المجلس العلمي الممثل عن جهة ما ، ليس مخولاً بأن يمثل جهة عمله لإقناع المجلس بأي رأي أو اقتراح للجهة التي يمثلها وإنما هو مخول لتقديم المعلومات الفنية المرتبطة بالموضوع في مجال تخصصه وبصورة حيادية.

**المادة الرابعة عشرة:**

يجب على عضو المجلس العلمي حال عرض موضوع يخصه أو يرتبط به بصورة ما، أن يغادر قاعة الاجتماعات مؤقتاً لحين البت في الموضوع تطبيقاً لمبدأ عدم تعارض المصالح. ويتم استئلال موضوعه عن بقية الموضوعات المدرجة بجدول أعمال المجلس العلمي بعد مناقشتها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، وترفع بخطاب مستقل في مطروف سري إلى مدير الجامعة لاعتمادها ، وحال الموافقة عليها يستكمل اللازم نظاماً.

**المادة الخامسة عشرة:**

لا يجوز لعضو المجلس العلمي، خلال فترة عضويته أو بعد الانتهاء منها، استخدام أية معلومات أو مناقشات أو آراء أو أي موضوعات تتعلق بالمجلس العلمي ولجانه في غير أعمال المجلس العلمي.

والله موفق،،،

مدير الجامعة



د/ عبد العزيز بن جمال الدين الساعاتي